

## تمهيد:

يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة ، وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات المصغرة بصفة خاصة، نظرا للخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات.

وقد سبق وذكرنا أن المؤسسات المصغرة تواجه مجموعة من المعوقات والمشكلات التي تعيق نشاطها ونموها وتطورها، مع مراعاة أن نوعية هذه المشاكل ودرجة حدتها تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية الخاصة بكل دولة.

وكما رأينا أن إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة من أهم الإشكالية التي تواجه هذا النوع من المؤسسات، لذلك ارتأينا في هذا الفصل التعرض إلى ماهية التمويل وأهميته بالنسبة للمؤسسات بصفة عامة، ومن ذلك التطرق لأهم مصادر التي تعتمد عليها المؤسسات المصغرة في الحصول على التمويل، وفي الأخير تطرقنا إلى البدائل المستحدثة للتمويل الخارجي وأهميتها بالنسبة للمؤسسات المصغرة كحل لمشكل التمويل الذي يواجهها.

## المبحث الأول: ماهية التمويل

### المطلب الأول: مفهوم وأهمية التمويل

#### أولاً: تعريف التمويل

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقاتها، وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه، وقد تعددت تعاريف التمويل والتي نذكر منها:

يعرف التمويل على أنه " البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة"<sup>1</sup>.

كذلك يعرف على أنه " توفير الأموال «السيولة النقدية» من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك"<sup>2</sup>.

كما يعرف " مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة"<sup>3</sup>.

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

#### ثانياً: أهمية التمويل:

يعتبر التمويل الدورة الدموية في المؤسسة حيث يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تحقق الأهداف التشغيلية و الإستراتيجية المسطرة من قبل المؤسسة.

إن المؤسسة تحتاج إلى مصادر التمويل المختلفة خلال المراحل الإنتاجية المختلفة التي تمر بها، وهذا ما سوف نقوم بإيضاحه في النقاط التالية<sup>4</sup>:

#### 1 - مرحلة تمويل عملية الاستثمار:

وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي حيث يتم إنفاقه من أجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من السلع المعمرة، إضافة إلى تكوين رأس مال عامل والمتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد الموجودة في المخازن.

<sup>1</sup> محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006، ص: 14.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص: 15.

<sup>3</sup> حمزة الشخي، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص: 20.

<sup>4</sup> ميثم صاحب عجام، نظرية التمويل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص ص: 31، 32، 33.

## 2- مرحلة تمويل الإنتاج:

وتتمثل هذه المرحلة في استغلال الأموال التي تخصص لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية ويتم في هذه المرحلة خلط ومزج لعناصر الإنتاج المختلفة، حيث يمزج رأس المال الثابت مع رأس المال العامل بالإضافة إلى ما تحتاجه هذه المرحلة من قوى عاملة وهذا بهدف إنتاج سلع وخدمات. وخلال هذه المرحلة يتم استهلاك كميات من المواد الخام ويتم دفع أجور العمال، إضافة إلى تسديد مختلف النفقات الجارية الأخرى سواء كانت متغيرة أو ثابتة. وجل هذه النفقات يجب تغطيتها عن طريق توفير السيولة اللازمة لها.

## 3- مرحلة تمويل التسويق ( البيع):

وتبدأ في أغلب الأحيان هذه المرحلة بعد الانتهاء من عملية الإنتاج مباشرة وإعداد السلع للبيع، حيث تمر عملية التسويق بمراحل مختلفة من تعبئة السلع ونقلها وتخزينها ثم توزيعها، ولا تتم هذه المراحل، إلا بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية. كما أن في بعض الأحيان تتم عمليات البيع قبل نهاية عملية الإنتاج وهذا بهدف حصول الوحدة الإنتاجية على سيولة نقدية تساعد على مواصلة عملية الإنتاج. وبعد انتهاء عملية التسويق وتصريف الإنتاج تتحول المواد المباعة مرة أخرى إلى سيولة نقدية تحصل عليها المؤسسة من أجل مواصلة عملياتها الإنتاجية من جديد. ومن هذا يتضح لنا أن لتمويل أهمية كبيرة في تحريك عجلة الإنتاج بمراحلها المختلفة حيث تكون المؤسسة بحاجة إلى رأس المال لتغطية مختلف نفقاتها سواء الاستثمارية الثابتة والمتغيرة ومرحلة الاستغلال أو الإنتاج وأخيرا مرحلة التسويق أو البيع.

## المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل

إن أحد العوامل المحددة للإستراتيجية المالية هي اختيار التمويل الملائم، فينبغي على المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار الأنسب منها، مما يحقق التوازن بين العائد والمخاطر، ولن يتأتى ذلك إلا بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها، وكذا المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار التمويل.

### 1- الملائمة:

والمقصود بها الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فعلى سبيل المثال إن كان تمويل رأس المال العامل مثلا هو الهدف من قرار التمويل ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يكون تمويله بقرض طويل الأجل بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل وهذا

بهدف تخفيض التكلفة المرجحة للأموال إلى حدها الأدنى، أما إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو شراء أصل رأسمالي، فيكون في هذه الحالة تمويله إما عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل<sup>1</sup>.

## 2- المرونة:

ويقصد بالمرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعاً للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث أنه هناك بعض مصادر لتمويل أكثر مرونة من غيرها<sup>2</sup>، ويقصد بالمرونة كذلك تعدد مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الاختيار من بين أكبر عدد ممكن من البدائل لتحديد مصدر التمويل المناسب والتي تتيح للمؤسسة إمكانية إحداث أي تغيير تراه مناسب على مصدر التمويل في المستقبل<sup>3</sup>.

## 3- التوقيت:

إن هذا العامل يرتبط بالمرونة، وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة وعن طريق الاقتراض أو عن طريق أموال الملكية، وتحقق المؤسسة وفرة كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل<sup>4</sup>.

## 4- الدخل:

وهو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق إيجابياً يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل. كذلك حجم الضمانات والقيود على المشروع التي تطلبها مصادر التمويل أو الاقتراض<sup>5</sup>.

## 5- الخطر:

إن قرارات اختيار مصادر التمويل المناسبة تحتاج إلى دراسة مقدار الخطر الذي يلحقه كل مصدر تمويلي.

والمقصود بالخطر التمويلي مدى تعرض الملاك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة العبء المالي للمؤسسة، وتعدد الجهات التي لها الحق والأولوية على حقوق الملاك وهذه الأولويات تكون على النحو التالي:

- إن توزيع الأرباح يعطي الدائنون أموالهم أولاً ثم الملاك الممتازون ثم العاديون؛
- عند تصفية أصول الشركة يعطي الدائنون أموالهم أولاً ثم الملاك الممتازون ثم العاديون.

<sup>1</sup> جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص: 309، 310.

<sup>2</sup> عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 413.

<sup>3</sup> هيثم محمد الزعبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000، ص: 122.

<sup>4</sup> عبد الحليم كراجه وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص: 104.

<sup>5</sup> هيثم محمد زعبي، مرجع سابق، ص: 118.

وبالتالي يزداد الخطر على أموال الملاك كلما زادت ديون المؤسسة وكلما اعتمدت على القروض فديون المؤسسة تسدد من أصولها وكلما زادت هذه الديون كلما هددت بالقضاء على كل الأصول. ومن ناحية أخرى لا يكون هناك خطر إذا كانت المؤسسة تعتمد على أصولها وتمويل عملياتها إذا تبقى أصول المؤسسة لملاكها في حالة تعطل أعمال المؤسسة أو حتى تصفية المؤسسة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: أصناف التمويل

يقسم التمويل حسب العديد من معايير التصنيف وأهمها:

- التصنيف من حيث المدة و من حيث مصدر التمويل.

#### أولاً: التصنيف من حيث المدة

يصنف التمويل من حيث المدة إلى تمويل قصير الأجل، تمويل متوسط الأجل، تمويل طويل الأجل.

#### 1- التمويل قصير الأجل:

يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد على العام عادة، وتكون تلك الأموال موجهة لنشاط الإستغلال<sup>2</sup>. والمقصود بنشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج أي النشاط<sup>3</sup>.

#### 2- التمويل المتوسط الأجل:

هو ذلك التمويل الموجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في الرأس المال المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تمتد إلى عدد من السنوات حيث يتراوح مدته من سنة إلى 07 سنوات<sup>4</sup>.

#### 3- التمويل الطويل الأجل:

هو التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من سبعة سنوات، حيث يكون موجهاً لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظراً لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات أو أراضي والمباني وغيرها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> هيثم محمد زغبى، مرجع سابق، ص: 121.

<sup>2</sup> منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص: 05.

<sup>3</sup> طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 57.

<sup>4</sup> عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، ص: 411.

<sup>5</sup> حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق، عمان، 2001، ص: 80.

ثانيا: التصنيف من حيث مصدر التمويل: يصنف التمويل من حيث المصدر كما يلي:

### 1- التمويل الداخلي:

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج, أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة, و تتمثل أساسا في التمويل الذاتي<sup>1</sup>.

### 2- التمويل الخارجي:

#### 2-1 التمويل الخارجي المباشر:

تتم عملية التمويل المباشر باتصال بين المقترضين والمقرضين بدون تدخل وسيط مالي, من خلال إصدار مستخدمى الأموال - وحدات العجز المالي - الذين يمثلون بالنسبة للوحدات ذات الفوائض المالي المقترضين النهائيين, أصل مالي (تدفق مباشر للأوراق المالية) عادة ما يتعهد المدين - المقترض - بدفع سلسلة من المدفوعات للدائن في المستقبل حتى يسترد صاحب الأموال مدفوعاته بالإضافة إلى عائد مناسب مقابل مخاطر التسليف. و تمثل الأصول المالية المتنازل عنها مستند مطالبة لحق الموارد أو الدخل مقابل هذه الأموال<sup>2</sup>.

والتحويل المباشر قناة تمويلية يتم بواسطتها انتقال الأموال من الوحدات المقرضة (المدخرة) إلى الوحدات المقرضة حيث تقوم الوحدات الإنفاقية العجزية (المقرضة) بإصدار الأدوات المالية وبيعها, إلى الوحدات المدخرة مباشرة وتسمى بالأدوات المالية أو الأوراق المالية المباشرة<sup>3</sup>.

وتتمثل هذه الأدوات المالية في الأسهم والسندات:

#### 2-1-1- التمويل عن طريق الأسهم:

هي صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة لتداول بالطرق التجارية وهي تمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رؤوس أموالها<sup>4</sup>, وتنقسم الأسهم لقسمين عادية ممتازة.

#### - الأسهم العادية:

وهي أسهم لا تخول لحامله أي حق ذي طبيعة خاصة, ولا يتقرر لها امتياز خاص على غيرها من الأسهم, سواء عند توزيع أرباح الشركة أو عند قسمة صافي موجودتها, أو عند التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قش عبد الله, بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية, مجلة علوم الإنسانية, السنة الرابعة, العدد 32, 02 جانفي 2007.

<http://www.uluminsania.net>

<sup>2</sup> Robert Ferrondier, Vincent Koen, Marché de capitaux et technique Financières 4 édition, Economica, Paris, 1997, P: 21.

<sup>3</sup> عبد المنعم السيد علي, نزار سعد الدين العيسى, النقود والمصارف والاسواق المالية, دار حامد للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2004, ص:89.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة, دار الفكر المعاصر, بيروت لبنان, 2002, ص: 362.

- الأسهم الممتازة:

السهم الممتازة هي التي تحظى بمقتضى نظام الشركة التي تصدرها بأفضلية فيما يختص بالأرباح الموزعة حيث ينص عادة على أن تحظى هذه الأسهم بنسبة محدودة سلفاً من قيمتها اسمية كأرباح، قبل أن توزع الأرباح على الأسهم العادية كما تعطي الأسهم الممتازة أحياناً أفضلية خاصة عند توزيع أصول الشركة بعد حلها<sup>2</sup>.

2-2-2 - السندات:

السندات وهي جمع سند والسند هو صك مالي قابل للتداول يمنح للمكاتب لقاء المبالغ التي أقرضها ويخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة وذلك بحلول أجله. وبعبارة ثانية السند هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، مقابل فائدة مقدرة، وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها بالاكتتاب العام<sup>3</sup>.

إلا أن هذه القناة التمويلية البسيطة تعاني من بعض المعوقات أهمها:

- صعوبة إيجاد الوحدات المدخرة التي يمكن أن تقبل بتمويل المشروع لأنها تعتمد على الاتصال والمعرفة الشخصية.
- إن المبالغ التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر بهذه الطريقة محدودة بإمكانيات شخص مدخر واحد أو أشخاص معدودين.
- يجب أن يحصل توافق بين رغبات الوحدات المقرضة والوحدات المقترضة على شكل ومبلغ القرض حتى بعد حصول الاتصال والتعارف بينهم.

2-2-2 التمويل الخارجي الغير مباشر.


إن الصعوبات التي يواجهها المدخر والمقترض في التمويل المباشر هي التي أدت إلى نشوء قناة التمويل غير المباشرة والتي يتم من خلالها انتقال الأموال بطريق غير مباشر من الوحدات المدخرة إلى الوحدات العجزية وذلك بتدخل الوسطاء الماليين كالبنوك التجارية وشركات التامين وجمعيات الادخار والاقتراض ومشاكلها من مؤسسات الوساطة. ولتوضيح تدفق الأموال في قناة التمويل غير المباشر نستخدم الشكل التالي:

<sup>1</sup> جمال لعمارة، رابح حدة، تحديات السوق المالي الإسلامي، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات" دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة 21 - 22 نوفمبر 2006.

<sup>2</sup> المرجع سابق.

<sup>3</sup> وهبة الزحلي، مرجع سابق، ص: 364.

الشكل (1): قناة التمويل غير المباشرة.



المصدر: عبد المنعم سيد على، نزار سعد الدين، مرجع سابق، ص ص: 92

يظهر من الشكل بان مؤسسات الوساطة المالية تقوم بدورين منفصلين في عملية تدفق الأموال من الوحدات المدخرة إلى الوحدات العجزية، فهي تقبل أو تشتري أدوات مالية مباشرة ( وتسمى بالأدوات المالية الأولية) من الوحدات العجزية لقاء منحها المبالغ التي تحتاجها، وهي العملية الموضحة في الجزء الأيمن من الشكل. وبنفس الوقت تقوم بإصدار أدوات مالية خاصة تسمى بالأدوات غير المباشرة أو الثانوية والتي تبيعها إلى الوحدات المدخرة بالمبالغ المتفق عليها في عملية أخرى والتي تظهر في الجزء الأيسر من الشكل، وبطبيعة الحال لا يشترط تزامن العمليتين أو تساوي مبالغهما الكلية أو دفعاتهما الجزئية، فمؤسسات الوساطة عادة تمنح قروضا بمبالغ كبيرة تحتاجها المؤسسات المستثمرة وتقبل من المدخرين دفعات أصغر وحسب إمكانياتهم المحدودة وبما أن الأدوات المالية التي يصدرها الوسطاء وتقبلها الوحدات المدخرة لا تمثل حقا مباشر على المقترض الأخير أو الوحدات العجزية فقد سميت هذه القناة التمويلية بالتمويل غير المباشر<sup>1</sup> والذي تشكل الوساطة المالية الحلقة الأساسية فيها.

<sup>1</sup> - عبد المنعم سيد على، نزار سعد الدين، مرجع سابق، ص ص: 92، 93.

## المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات المصغرة

### المطلب الأول: التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات المصغرة في مرحلة الانطلاق، حيث يعتمد أصحاب المؤسسات المصغرة على جزء كبير من احتياجاتها التمويلية في البداية على مواردها الذاتية. و يعرف التمويل الذاتي بأنه اعتماد المؤسسة على مواردها الذاتية المتاحة والمتمثلة في الاحتياطات والأرباح المحتجزة وعلى ما تحوزه في خزينتها من أصول نقدية سائلة وكذا الإهلاكات<sup>1</sup>. ويعرف كذلك على أنه تلك الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية لتمويل<sup>2</sup>.

ومن التعريفين السابقين يتضح لنا أن التمويل الذاتي يعبر عن استقلالية المؤسسة عن المساعدات الخارجية، فهو العرض الداخلي للنقد المتولد عن نشاط المؤسسة ويتمثل ذلك في الأرباح المحتجزة أو غير الموزعة وأقساط الإهلاك والمؤنات.

#### 1- الأرباح غير الموزعة:

هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها، خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة، ولم يدفع في شكل توزيعات و الذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة ضمن عناصر حقوق الملكية، فبدلاً من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم " احتياطي " بغرض تحقيق هدف معين مثل: احتياطي إعادة سداد القروض، أو إحلال و تجديد الآلات...<sup>3</sup>

#### 2- أقساط الإهلاكات<sup>4</sup>:

يمكن تعريف أقساط الإهلاك بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع.

أي أن المؤسسة تقوم بشراء آلات ومعدات لا تستهلك في الحال بل تستهلك خلال فترة زمنية معينة، لذلك فإن ثمن هذه المعدات والآلات توزع على عدد من السنوات المقدره لحياتها الإنتاجية. فالإهلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الإهلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنه يعتبر مورداً مالياً.

<sup>1</sup> مصطفى رشيد شيحة، **النقد والمصارف والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 186.

<sup>2</sup> نظير رياض محمد الشحات و آخرون، **الإدارة المالية**، المكتبة العصرية للمنصورة، مصر، 2001، ص: 221

<sup>3</sup> قلش عبد الله، **مرجع سابق**.

<sup>4</sup> عمار زيتوني، **مرجع سابق**، ص: 47.

### 3- المئونات<sup>1</sup>:

وتكون المئونات من أجل معرفة تدني الأصول غير الإهتلاكية وتسمح بالتسجيل المحاسبي للمصاريف ذات الطابع التأكدي، والتي يجب معرفة قيمها، وتستعمل كذلك كاحتياطات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة، وتخصيص المئونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية التكاليف أو النقص في عناصر التكاليف.

وقد فرق بعض الكتاب بين نوعين من التمويل الذاتي<sup>2</sup>:

#### النوع الأول:

التمويل الداخلي الذي يهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة ويشمل أموال الإهلاك واحتياطي ارتفاع أسعار الأصول الرأسمالية.

#### النوع الثاني:

التمويل الداخلي الذي يهدف إلى التوسع والنمو وهو يشمل كل من الأرباح المحتجزة والاحتياطات. ولتمويل الذاتي مجموعة من المزايا والعيوب والتي سوف نبرز أهمها في النقاط التالية:

#### 1- مزايا التمويل الذاتي:

- يعتبر وسيلة أساسية ومهمة للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم التي قد يصعب عليها الحصول على التمويل من مصادر خارجية.

- يؤدي التمويل الذاتي إلى دعم المركز المالي للمؤسسة ويجنبها التقلبات الموسمية المحتملة نظرا لاحتفاظها برصيد نقدي مناسب لمواجهة احتياجاتها المتغيرة<sup>3</sup>.

- كذلك من أهم مميزاته أنه يعتبر المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة ممكنة.

- يعطي استقلالية أكبر للمؤسسة في اختيار الاستثمارات دون التقيد بشروط الائتمان أو بأسعار فائدة أو بالضمانات المختلفة وبالتالي تجنب أعباء التمويل الخارجي<sup>4</sup>.

#### 2- عيوب التمويل الذاتي:

- قد لا يكون التمويل الداخلي كافيا لتمويل المشاريع مما يؤدي إلى عرقلة سير المشروع و يتم اختيار مشاريع متواضعة الحجم فيصبح التمويل الداخلي معرقلا لنمو المؤسسة<sup>5</sup>.

- كذلك يمنع التمويل الداخلي تجميع الادخارات بصفة عامة على مستوى النشاط الاقتصادي ككل، وتوزيعها على مختلف القطاعات والأنشطة طبقا لأولويات استثمار معينة تتفق مع أهداف السياسة.

<sup>1</sup> عمار زيتوني، مرجع سابق، ص: 48.

<sup>2</sup> نظير رياض محمد الشحات و آخرون، مرجع سابق، ص: 222.

<sup>3</sup> عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 421.

<sup>4</sup> مصطفى رشيد شحبة، مرجع سابق، ص: 192.

<sup>5</sup> لحر خديجة، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة البنوك الجزائرية - واقع وأفاق-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص: 19.

### المطلب الثاني: التمويل الخارجي

كثيرا ما تضطر المؤسسات المصغرة للجوء إلى مصادر تمويل خارجية بسبب ضعف قدرتها على التمويل الذاتي، كذلك التمويل الذاتي بصفة عامة لا يكفي لتغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة، وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى من الاستثمارات عند الحدود المقبولة، وتتجاوز أزمات السيولة الظرفية فإنها تلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على الأموال.

#### أولاً: التمويل الخارجي المباشر

نظرا للخصائص التي تتميز بها المؤسسات المصغرة من صغر في رأس المال ومحدودية في أفرادها، فإن الشكل القانوني الذي يمكن أن تأخذه و سيكون محل الدراسة هو شركة تضامن، شركة ذات المسؤولية محدودة، شركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولية محدودة، وحسب الخصائص الذي يتميز به هذا النوع من المؤسسات والذي تطرقنا إليه في الفصل الأول، فإن مصادر حصولها على التمويل المباشر تكون محدودة لأنها لا تستطيع إصدار أسهم ولا سندات. عكس شركات الأموال. ويعتبر الائتمان التجاري المصدر الخارجي الوحيد لتمويل الخارجي المباشر للمؤسسات المصغرة.

#### 1- تعريف الائتمان التجاري:

الائتمان التجاري هو شكل من أشكال التمويل قصير الأجل وهو شكل معروف لكل أنواع المؤسسات ويعتبر أكبر مصدر من مصادر التمويل قصير الأجل لمعظم المؤسسات. ويعرف على أنه الائتمان الممنوح للمؤسسات نتيجة شرائها بضاعة دون أن يكون مطلوب منها دفع قيمة مشترياتها نقداً ويكون مسموح لها بدفع قيمة مشترياتها خلال مدة زمنية قصيرة ومن هذا يخرج من مفهوم الائتمان التجاري أي ائتمان غير مرتبط بعمليات شراء أو بيع<sup>1</sup>.

#### 2- مزايا استخدام الائتمان التجاري<sup>2</sup>:

يأخذ الائتمان التجاري دورا بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة صغيرة الحجم التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة.

#### وللائتمان التجاري مجموعة من المزايا يمكن حصرها في النقاط التالية:

- سهولة الحصول عليه بسبب عدم الحاجة إلى أي إجراءات إضافة إلى أنه لا يتطلب تحليلاً للمركز المالي للمؤسسات.

- يعتبر مصدراً متاحاً بيسر لتمويل احتياجات المؤسسات خاصة تلك التي دخلت حديثاً إلى السوق والتي لا يمكنها بعد إبراز قدرتها الائتمانية، مما يحول دون حصولها على القروض البنكية بتكاليف و ضمانات معتبرة.

<sup>1</sup> سيد الهواري، الإدارة المالية، مكتبة عين شمس، ومكتبات الكبرى بمصر والوطن العربي، الطبعة السادسة، 1996، ص ص: 229، 330.

<sup>2</sup> برايس نورة، مرجع سابق، ص: 63.

- يتضمن الائتمان التجاري إمكانية تجديده بشكل مستمر وفق شروط ائتمانية جديدة مما يعطيه ميزة الاستمرارية في الوافر والحصول عليه.
- يتميز كذلك بالمرونة إذ يمكن للمشتري الحصول عليه وقت الحاجة ففي حالة زيادة المبيعات يمكن للمؤسسة أن تزيد مقدار القرض التجاري.
- يعتبر الائتمان التجاري أقل مصادر التمويل قصيرة الأجل كلفة.

### ثانيا: التمويل الخارجي الغير مباشر

تعتبر البنوك التجارية، المصدر الرئيسي من مصادر التمويل الخارجي للمؤسسات المصغرة، حيث يأخذ التمويل البنكي دورا هاما في إشباع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات، والناجمة عن قصور الموارد المالية المتاحة لديها عن مقابلة متطلبات نشاطها وتحقيق أهدافها، وتتفاوت التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك من حيث آجال الاستحقاق إلى: قروض قصيرة أجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل.

#### 1- القروض قصيرة الأجل

وهي تلك القروض التي تقل مدتها على سنة واحدة، وتلجأ المؤسسة إلى القروض قصيرة الأجل لتمويل أنشطة الاستغلال، وتمثل هذه القروض معظم قروض البنوك التجارية، وتعد من أفضل أنواع التوظيفات لديها<sup>1</sup>.

#### 1-1 القروض العامة:

##### 1-1-1 تسهيلات الصندوق:

وهي إحدى أنواع القروض قصيرة الأجل حيث غالبا ما تكون مدتها أقل من شهر، وتوجه أساسا بهدف تغطية الصعوبات العابرة في الخزينة وإعطاء مرونة لها، حيث تسمح للمؤسسة مواجهة الاختلالات القصيرة جدا من حيث المدة والتي تتعرض لها خزنتها في بعض الأحيان كحلول أجل الاستحقاقات الجبائية واستحقاق المودعين وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة<sup>2</sup>.

#### 1-1-2 السحب على المكشوف:

هو عبارة عن وسيلة تمويلية تقدمها البنوك للمؤسسات، ويتمثل في إمكانية سحب المؤسسة من البنك مبالغ مالية محدودة تزيد عن رصيد حسابها الجاري الدائن ليكون بذلك مدينا في حدود مبلغ معين وفترة محددة.

<sup>1</sup> عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، 1999، عمان، الأردن، ص:102.

<sup>2</sup> Christian Marmuse , Gestion De Trésorerie , Librairie Vuibert , Paris 1988 , P. 110

ويتم استخدام هذه الوسيلة التمويلية من طرف المؤسسات لعدم الكفاية المؤقتة لرأس المال العامل نظرا لزيادة عناصر الأصول المتداولة التي تؤدي إلى زيادة الاحتياج لرأس المال العامل وهذا خلال الآجال القصيرة<sup>1</sup>.

ويتم استعمال السحب على المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة، وهذا بشراء كميات كبيرة منها مادامت متوفرة حاليا، وتتراوح مدة القرض الذي يمنح في حالة السحب على المكشوف من 15 يوما إلى سنة كاملة وهذا حسب طبيعة العملية. هذا ويفرض البنك على المؤسسة المستفيدة من السحب على المكشوف فائدة تتناسب والفترة التي يتم خلالها سحب المبالغ تفوق رصيدها الدائن حيث يتوقف البنك على احتساب تلك الفائدة بمجرد عودة الرصيد إلى حالته الطبيعية أي يكون دائنا<sup>2</sup>.

### 1-1-3 قروض الموسم:

هناك الكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، ومن أمثلة هذه العمليات، إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية حيث تمتد فترة الإنتاج وتحصل المبيعات في فترة ما بعد جني المحاصيل الزراعية، وفي هذه الحالة تلجئ المؤسسة إلى القروض لموسمية.

وهذا النوع من القروض هو نوع خاص من القروض البنكية ينشئ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، للإشارة فإن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن النشاط الموسمي، وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف، وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة أي السنة فإن هذا النوع من القروض مدته تمتد عادة إلى غاية 09 أشهر<sup>3</sup>.

### 1-1-4 قروض الربط:

وهي عبارة عن قرض يمنح إلى المؤسسة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية. ويتم منح مثل هذه القروض من طرف البنك عندما يكون هناك تأكيد شبه تام من تحقق العملية محل التمويل، ولكن هناك أسباب معينة أخرت تحققها، والهدف من قروض الربط هو تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Farouk Bouyacoub, l'entreprise et le financement bancaire, Casbah éditions, Alger 2000, P 234

<sup>2</sup> طاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 59.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص: 60، 61.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص: 61، 62.

## 1-2 القروض الخاصة:

### 1-2-1 التسبيقات على البضائع:

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل مخزون معين ويحصل البنك مقابل ذلك على بضاعة كضمان للقرض<sup>1</sup>.

### 1-2-2 التسبيقات على الصفقات العمومية<sup>2</sup>:

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية للوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

و التسبيقات على الصفقات العمومية عبارة عن تمويل لديون المؤسسة على إدارة أو جماعات محلية، هذه الديون متعلقة بتحقيق صفقة عمومية، وتمويل إنجاز هذه الأخيرة تلجأ المؤسسة إلى البنك نظراً لطبيعة هذه الصفقات من حيث الحجم فهي مكلفة وتتطلب أموالاً ضخمة لإنجازها، وفي هذا الإطار تعرض البنوك صيغتين لتمويل، إعطاء كفالة لصالح المقاولين والتي تم التطرق إليها سابقاً أو منح قروض فعلية وهي ثلاث أنواع<sup>3</sup>:

- قروض التمويل المسبق: يقدم هذا القرض عند إنطاق المشروع والأموال المتوفرة لدى المقاول غير كافية للبدء في المشروع.

- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة: يقدم هذا القرض للمقاول الذي يكون قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال غير أن الإدارة لم تسجل ذلك رسمياً، فيطلب المقاول قرضاً من البنك بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

### - تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:

تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الأشغال ولأن الإدارة تتأخر في الدفع للمقاول فإن البنك يمنح له التسبيق.

### 1-2-3 القروض بتعبئة الديون الخارجية:

#### أ- خصم الأوراق التجارية<sup>4</sup>:

الورقة التجارية هي محرر قابل لتداول بالطرق التجارية بحيث يقوم مقام النقود، ويثبت لحامل الورقة التجارية حقا يستحق الأداء بعد أجل معين ويخول للحامل المطالبة بالوفاء بهذا الحق.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 63.

<sup>2</sup> طاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 63.

<sup>3</sup> منيرة نوري، البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسة والمفاضلة بينها في ظل الإصلاح البنكي دراسة حالة مركب تكرير الملح الوطانية 2001-2004، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: تخصص: نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2004-2005، ص: 84، 83.

<sup>4</sup> صلاح الدين حسن السيسى، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، عالم الكتاب القاهرة، مصر، 2003، ص: 52، 54، 53..

ويعتبر خصم الأوراق التجارية أحد أنواع القروض التي يمنحها البنك لزبائنه، حيث يمكن للمؤسسة الحصول على الأموال اللازمة لها لتمويل أنشطتها المختلفة، وهذا من خلال بيعها للأوراق التجارية للبنك قبل تاريخ استحقاقها ويحل بذلك البنك محل المؤسسة في الدائنية إلى غاية تاريخ استحقاق الأوراق. حيث يقوم البنك بخصم مبلغ من القيمة الاسمية للورقة التجارية يسمى بسعر الخصم مقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق، والمؤسسة من خلال طريقة خصم الأوراق التجارية يمكنها تسهيل مبيعاتها الآجلة مما يؤدي إلى تصريف جزء كبير من بضائعها، حيث تدفع البنوك لها القيمة الحالية للورقة التجارية وهي القيمة الاسمية منقوص منها الفائدة والعمولة وهذا مقابل ما يتحمله البنك من مخاطر.

### ب - الاقتراض بضمان الأوراق التجارية<sup>1</sup>:

تلجأ المؤسسة إلى رهن الأوراق التجارية عندما تكون في حاجة إلى سيولة عاجلة وتكون الورقة التجارية التي لديها مستحقة بعد مدة قصيرة، فتقوم باقتراض المبلغ الذي تحتاجه من البنك وترهن الورقة التجارية لديه ضمانا للقرض.

ويحدث هذا عادة عندما تحتاج المؤسسة إلى مبلغ بسيط بالنسبة إلى قيمة الكمبيالة ولمدة أقصر من أجلها فتفضل رهنها و الاحتفاظ بملكيته.

### 1-3 القروض بالالتزام أو بالتوقيع:

ما يميز هذا النوع من القروض أنه لا ينتج عنه أي تدفق للأموال من البنك إلى المؤسسة و إنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لها لتمكينها من الحصول على التمويل من جهة أخرى، أي أن البنك لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط، ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجزت المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها. وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاث أشكال رئيسية هي الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول<sup>2</sup>:

### 1-3-1 الضمان الاحتياطي:

وهو عبارة عن التزام يمنحه البنك، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزام التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هوة عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان أي البنك شروطا معينة لتنفيذ الالتزام، وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شروط لتنفيذ الالتزام.

<sup>1</sup> صلاح الدين حسين السبيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص: 200.

<sup>2</sup> طاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص: 67، 68.

### 1-3-2 الكفالة:

الكفالة هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبها بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، وتستفيد المؤسسة من الكفالة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب و في حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

### 1-3-3 القبول:

في هذا النوع من القروض، يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه (المؤسسة) ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض.

- القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيها من تقديم ضمانات.
- القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

### 2- القروض متوسطة الأجل:

وتتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات وأحيانا سبعة وتمنح بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمؤسسات مثل، شراء آلات جديدة بهدف التوسع بوحدات جديدة أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج<sup>1</sup>.

وتقسم القروض المتوسطة الأجل إلى قروض المدة وقروض التجهيزات.

### 2-1 قروض المدة<sup>2</sup>

تتميز قروض المدة بأجلها المتوسط التي تتراوح بين 03 و 07 سنوات مما يعطي المؤسسة نوع من الراحة بتوفير التمويل وانخفاض مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل، ذلك لأنه مخاطر الاقتراض قصير الأجل عادة تكون عالية بالنسبة للجهة المقترضة، ويرجع ذلك إلى أنه إذا استحق القرض قصير الأجل وكانت المؤسسة مستمرة في حاجتها للأموال ستواجه احتمالات عدم موافقة البنك على تجديد القرض أو يكون التجديد بتكلفة أعلى وشروط غير مناسبة بسبب تغيرات سوق النقد أو المركز المالي للمؤسسة.

وتسدد قروض المدة عادة على أقساط دورية متساوية تدفع كل ربع أو نصف سنة سنويا وقد تكون هذه الأقساط متساوية أو غير متساوية ويكون التسديد وفقا لجدول تسديد يتم الموافقة عليه بحيث يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة والنتيجة عن الأصل الذي موله البنك وبحد أدنى من الضغط على سيولة المؤسسة.

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000، ص: 113.

<sup>2</sup> محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوايل بسكرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة بسكرة، 2006-2007، ص ص: 29، 30.

## 2-2 قروض التجهيزات:

وتعرف قروض تمويل التجهيزات بأنها تلك القروض المباشرة التي تراوح مدتها بين سنتين إلى 07 سنوات حيث تكون موجهة لحيازة السلع الرأسمالية، والتي تهتك خلال مدة تتراوح من 08 إلى 10 سنوات وتمول الجهة المقرضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات مثل سيارات أو شاحنات. ويسمح هذا النوع من القروض بتمويل بعض الإنشاءات والبناءات ذات التكاليف المنخفضة نسبياً، وهناك صورتان تمنح بموجبها قروض التجهيزات:<sup>1</sup>

### 2-2-2 عقود البيع المشروط:

في هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط ويحتفظ وكيل التجهيزات بملكية الآلة إلى أن يقوم المشتري بتسديد كافة الأقساط ويقدم المشتري دفعة أولية عند الشراء، وبقيّة الأقساط يصدر عنها أوراق وعد بالدفع (كمبيلات) وبعد التسديد الكامل تنتقل ملكية الأصل إلى المؤسسة.

### 2-2-3 القروض المضمونة:

تستطيع المؤسسة استخدام التجهيزات كضمان للحصول على قرض بنكي وذلك من خلال رهن هذه التجهيزات للبنك التجاري الممول الذي يضمن حقه في الاستيلاء على التجهيزات إذا ما تخلفت المؤسسة عن التسديد دفعات القرض.

### 3- القروض طويلة الأجل:

وهي القروض التي تزيد آجالها عن 07 سنوات وقد تصل إلى 20 سنة، وهي توجه لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل للمؤسسة، مثل الحصول على عقارات " أراضي مباني لمختلف استعمالاتها المهنية"

وتلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظراً للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن الحصول عليها لوحدها، وكذلك نظراً لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

ونظراً لطبيعة هذه القروض أي المبلغ الكبير والمدة الطويلة، تقوم بمنح مثل هذه القروض مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

<sup>1</sup> محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، 1999، ص ص: 506، 507.

### المطلب الثالث: التمويل من خلال القنوات الغير رسمية

#### 1- تعريف التمويل الغير رسمي:

يطلق مصطلح الغير رسمي في الفكر الاقتصادي على مزاوله النشاط الاقتصادي خارج إطار القانون والقواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة، كما أنه لا تسجل لدى الجهات الحكومية المختصة ولا تتوافر عنها بيانات يمكن إدراجها في الحسابات الوطنية لدولة.

أي بمعنى آخر التمويل غير الرسمي هو التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، وبعبارة أدق " السوق الغير رسمية لتمويل هي في حقيقتها سوق لا ينظمها القانون"<sup>1</sup>

#### 2- مصادر وأساليب التمويل الغير رسمي<sup>2</sup>:

##### 1-2 الأسرة والأصدقاء:

وهو يعتبر أول مصدر يتوجه إليه أصحاب المشاريع الصغيرة لتمويل مشروعاتهم، وهذا بطلب قرض دون فائدة أو بفائدة منخفضة من طرف الأسرة والأصدقاء، وبالمقابل يصبح المقرض ملتزم بالمعاملة الحسنة بالمثل ويسدي للمقرض خدمات غير مالية وفي حالة أخرى يمكن أن يتم التمويل من هذا المصدر بأسلوب المشاركة في العائد بنسبة يتفق عليها.

##### 2-2 مدينو الرهونات:

إن مدينو الرهونات يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصول عينية، يمكن تداولها في السوق فيقومون طالبي التمويل برهن أصولهم حيازيا لدى المقرضين، و يحصلون على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة، وإذا قام المقرض بسداد القرض خلال المدة المحددة يسترد الأصل المرهون، وبمجرد انتهاء هذه المدة بدون سداد فإن الدائن يستولي على الأصل.

##### 2-3 المرابون:

وهو مصطلح يطلق على فئة من الممولين الغير رسميين الذين يقدمون قروض بفائدة مرتفعة جدا وللاستحقاق قصير جدا حتى ولو لمجرد يوم واحد، ويتم تقديم القروض من المرابين بشروط صعبة جدا.

##### 2-4 جمعيات تناوب الادخار والائتمان:

هذه الجمعيات شكل شائع من أشكال التمويل الغير الرسمي، وهي عبارة عن مجموعة صغيرة من الأفراد يتم اختيار شخص من بينهم لرئاسة الجمعية، يقوم بصفة دورية (شهر في العادة)، بتحصيل مبلغ معين من كل عضو، ثم يعطى إجمالي المبلغ المحصل من جميع الأعضاء بالتناوب إلى كل عضو

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

وبالتالي فإن المبالغ التي يدفعها كل عضو على مدار فترة الجمعية يستلمها مرة واحدة مما يوفر له مبلغاً يمكنه تمويل ما يحتاجه وبالتالي فالمقرضون هم المدخرون وبدون فائدة.

## 2-5 إقراض التجار لزبائنهم:

والمقصود به التمويل العيني للإنتاج من التجار على أن يلتزم المنتج ببيع إنتاجه كاملاً إلى التاجر بعد الانتهاء من عملية الإنتاج.

## 3- مزايا وعيوب التمويل الغير رسمي:

### 3-1 مزايا التمويل الغير رسمي:

- المعرفة الشخصية بين مقدم التمويل ومتلقيه، توفر قدراً كبيراً من الضمانات.
- تقليل تكاليف المعاملات والمتمثلة في تجميع المعلومات عن طالب الائتمان ودراساتها وتجهيزها وإعداد العقود وتكاليف الالتزام بتنفيذ التعليمات الحكومية في تسجيل الائتمان ودفع الضرائب لأن عملية التمويل تتم في سهولة ويسر بين الطرفين.
- إمكانية مزاولة المقرض نشاطه التمويلي من أي مكان ولا يحتفظ إلا بأبسط الحسابات ولا يستخدم موظفين وبذلك تقل التكاليف.
- وجود قدر كبير من المرونة في أداء العمل.
- يتماشى هذا المصدر مع وضعية المؤسسة في مرحلة الإنشاء بسبب محدودية الضمانات لديها<sup>1</sup>.

### 3-2 سلبيات التمويل غير الرسمي<sup>2</sup>:

- أهم سلبيات تحيط هذا التمويل هو تكلفة الحصول على هذه الأموال من خلال ما تعبر عنه أسعار الفائدة المرتفعة التي قد تبدو من الناحية الشكلية معقولة والتي يعود سببها إلى:
  - إما لطريقة حسابها بناء على الأيام أو الأشهر بنفس الصيغة التي تحسب بها لدى البنوك.
  - أو لانقضاء فترة سماح من معاملات هؤلاء المقرضين، الذين يطلق عليهم إزاء ذلك اسم تجار النقود وهم بذلك لا يختلفون عن المرابين، زيادة عن قبولهم لأي شكل من الضمانات وإن تمثلت في حلي وجواهر.

وعن تقرير للبنك الدولي في خصوص سعر الفائدة تم استنتاج أن مداها وصل إلى 24% في بعض الدول في الوقت الذي كان سعر الإقراض الرسمي المعمول به هو 11.5% وفي مثال آخر سمي بترتيب خمسة- ستة يقترض المقرض 5 دولارات صباحاً ليعيدها مساءً ستة دولارات وبذلك يصبح المعدل المعمول به 20% يومياً.

- كذلك ضالة المبالغ الممنوحة، التي قد لا تكفي لسد الحاجات التمويلية لفترة طويلة.
- قصر فترة المدة الممنوحة.

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> صوراية بوريدج، مرجع سابق، ص: 68، 69.

- في الوقت الذي تسعى فيه البنوك التجارية لتطوير منتجاتها المالية لمواكبة التطورات الراهنة، يقتصر دور مقدمي التمويل غير الرسمي في إمداد الأموال فقط.  
وبرغم من السلبات التي توجه لتمويل الغير الرسمي يبق من التشكيلات المكونة لمصادر تمويل المؤسسات المصغرة عند مرحلة الانطلاق، و إن كانت التكلفة مرتفعة فإنه يعرف انتشارا وقبولا في السنوات الأخيرة ويعتبر بديلا محل أشكال التمويل الرسمية.

#### 4- دوافع لجوء المؤسسات المصغرة إلى التمويل الغير الرسمي:

يرجع اللجوء إلى هذا المصدر من التمويل لمجموعة من الأسباب يمكن حصرها في النقاط التالية.  
- الممارسة لأنشطة بطريقة غير رسمية، دون الالتزام بإجراءات التسجيل لدى الهيئات المختصة والتصريح بعدد العمال ورقم العمال، المحقق مما ينتقي معه حصولها على التمويل من قبل الجهات الرسمية.  
وغالبا ما تنسب هذه الأنشطة إلى الأسر الفقيرة أو المدرة للدخل كشكل من أشكال المؤسسات المصغرة التي يلمح بها غياب مستندات وبيانات تكشف فيها عن نشاطها.  
- تفادي الإجراءات الإدارية الطويلة التي تنسم بالبيروقراطية أحيانا والتي تحكم جلب الأموال من الهيئات الرسمية، قد تتغير معه معطيات وظروف المشروع لحين استصدار قرار الموافقة على منح القرض ومنه صرفه أو قد ينتظر صاحب المشروع دون جدوى متحملا تكلفة ذلك<sup>1</sup>.

#### 5- الفرق بين التمويل الرسمي والغير الرسمي:

يمكن إبراز الفرق بين التمويل الرسمي والغير رسمي في النقاط التالية<sup>2</sup>:  
1- اختلاف نوعية العملاء في كلا المصدرين، فلكل منهما خصوصية فإذا أخذنا التمويل في القطاع الرسمي نجد أن البنوك تقتصر تعاملها مع المتعاملين ذوي الجدارة والسمعة الائتمانية التي تضمن للبنك إدارة الأموال المقدمة في صورة قروض على أكمل وجه، على غرار مستفيدي التمويل الغير رسمي فيقتصر عادة على ذوي الدخل المحدود أو تلك المشروعات الناشطة بطريقة غير رسمية.  
2- تمنح مؤسسات التمويل الرسمي على تنوعها، فترة سماح تعفى من خلالها المقترض من دفع أقساط القرض، وتختلف هذه الفترة من نظام لآخر ومثل ذلك ينتقي بالنسبة للتمويل غير الرسمي.  
3- من الإجراءات التي ترافق طلب قرض من قبل جهات التمويل الرسمي هو طلب ضمانات والمستندات، التي تثبت ملكيتها كي تتيح لها حرية التصرف بها في حالة إفسار المقترض، وقد تمتد هذه الضمانات إلى أخرى تكميلية من خلال وثائق التأمين على الأصول المقدمة في سبيل الضمان على عكس تجار النقود الذين لا يشترطون مثل هذا الشكل من الضمان.

<sup>1</sup> صورية بوريدح، مرجع سابق، ص: 68.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص: 69.

### المبحث الثالث: بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة

إن المؤسسات الصغيرة تحتاج إلى موارد مالية لتمويل مختلف الأنشطة التي تقوم بها فبالإضافة إلى المصادر الداخلية والمصادر الخارجية والتمثلة في القروض بمختلف أنواعها الأنفة الذكر، هناك بدائل لتمويل خارجية تتيح للمؤسسات الصغيرة خاصة التي تعاني من مشاكل تمويلية كالمديونية أو ضعف المصادر الذاتية أو صعوبة الحصول الائتمان البنكي الحصول على احتياجاتها المالية.

#### المطلب الأول: التمويل التأجيري

يعتبر التمويل التأجيري فكرة حديثة في طرق التمويل بحيث أدخلت تغيير جوهري ومعتبر في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ولقد تعددت وتنوعت المفاهيم التي أعطيت لهذه التقنية، ويجب الإشارة أولاً قبل تعريف التمويل التأجيري أنه يعرف بتسميات متعددة، « مثل التمويل بالإستئجار، والتمويل الإستجاري، والتمويل بالتأجير، وتأجير الأصول والتمويل الإيجاري، وقرض الإستئجار»<sup>1</sup>.

#### 1- تعريف التمويل التأجيري:

يعرف التمويل التأجيري على أنه « اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة للمؤجر، وهو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداه لأقساط التأجير للمؤجر»<sup>2</sup>.

ويعرف كذلك على أنه « عملية مصرفية، يقوم بموجبها بنك، أو مؤسسة مالية، أو شركة تأجير مؤهولة قانوناً لذلك، بوضع الآلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار»<sup>3</sup>.

#### 2- أنواع التمويل التأجيري:

إن التمويل التأجيري يتفرع لعدة أنواع يمكن تلخيص أهمها في أربعة أنواع:

- التأجير التشغيلي - التأجير التمويلي - البيع وإعادة التأجير - التأجير الرفعي.

#### 2-1 - التأجير التشغيلي:

ويطلق عليه كذلك بالتأجير الخدمي حيث يتم تأجير الأصل لفترة زمنية محددة نوعاً ما ولعدد من المستأجرين، الأمر الذي يسمح للمؤجر بأن يقوم باسترداد الأصل لتأجيره مرة أخرى وبقيمة إيجاريه

<sup>1</sup> خوني رايح، حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17 - 18 أبريل 2006.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> طاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 76.

تختلف باختلاف ظروف الإيجار، ومرونة الطلب على المنفعة التي يحققها الأصل وقت الإيجار مع الأخذ في الاعتبار تغطية الخسائر الناجمة عن القيمة المفقودة للأصل سواء نتيجة الإهلاك أو تقادم التكنولوجيا وعلى ذلك فالتأجير التشغيلي عملية تجارية أكثر منها تمويلية، ويلاحظ أن المستأجر يلجأ إلى التأجير التشغيلي في حالة احتياج المؤسسة لآلات أو معدات لوقت قصير<sup>1</sup>.  
ومن مميزات هذا النوع من التأجير أن دفعات الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية للأصل وسبب ذلك أن عقد الإيجار لا يمتد لنهاية العمر الافتراضي للأصل، ولذلك تتم تغطية التكلفة الكلية للأصل عن طريق بيعه أو إعادة تأجيره<sup>2</sup>.

## 2-2- التأجير التمويلي:

ويطلق عليه كذلك بالائتمان الإيجاري المالي وهذا النوع من التمويل الإيجاري يمثل مصدرا تمويليا للمؤسسة المستأجرة حيث يمنح للمستأجر إمكانية شراء الآلات في نهاية فترة العقد<sup>3</sup>.  
ويتميز هذا النوع من التمويل التأجيري أن مدة العقد لا تنتهي إلى بنهاية العمر الافتراضي للأصل، لذلك فإن أقساط الإيجار تكون كافية لتغطية التكلفة الكلية للأصل المؤجر، كما أنه لا يحتوى على بنود للإلغاء كما أن المؤجر لا يقدم خدمات للصيانة، ويختص هذا النوع من العقود عادة بالأصول الجديدة<sup>4</sup>.  
2-3- البيع ثم الإستئجار<sup>5</sup>:

يمكن اعتبار البيع ثم الإستئجار على أنه عقد بين مؤسسة وطرف آخر قد تكون شركة تأمين أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تأجير مستقلة وبمقتضى هذا الاتفاق تقوم المؤسسة التي تملك أرضا أو مباني أو معدات، ببيع إحدى هذه الأصول إلى المؤسسة المالية وفي نفس الوقت تقوم باستئجار الأصل المباع لمدة محددة وبشروط خاصة يتفق عليها.

ويلاحظ في هذا النوع أن المؤسسة المستأجرة تتلقى فورا قيمة الأصل من المؤجر، وفي نفس الوقت تستمر المؤسسة البائعة أي المستأجرة في استخدام والانتفاع بالأصل، ويتم تحرير عقد بين البائع والمشتري يحدد فيه كل الشروط، وتتم عملية دفع الإيجار في صورة دفعات متساوية، حيث تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بكامله، بالإضافة إلى عائد للمؤجر.

<sup>1</sup> - حضري دليلة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات شمال أفريقيا خلال الفترة 1995-2005، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الشلف، 2006، 2007، ص: 185.  
<sup>2</sup> زغيب مليكة، استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، ص: 212.

<sup>3</sup> عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17-18 أفريل 2006.

<sup>4</sup> زغيب مليكة، مرجع سليق، ص: 212.

<sup>5</sup> محمد صالح الحناوي، أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 444.

## 2-4- التآجير الرفعي:

ويخصص هذا النوع لتمويل الأصول الثابتة المرتفعة القيمة حيث يتضمن تدخل ثلاث أطراف أساسية لإتمام عملية التمويل<sup>1</sup>:

المؤجر و المستأجر من جهة و المقرض الذي يمثل رافعة التمويل من جهة أخرى، و الملاحظ أن دور المستأجر هنا لا يختلف عن دوره في أي من الأنواع السالفة الذكر، لكن يبقى الاختلاف في دور المؤجر الذي يقوم بشراء الأصل المطلوب من قبل المستأجر بحيث يموله جزئيا من أمواله الخاصة على أن يتم تمويل الجزء المتبقي عن طريق قرض مضمون طويل الأجل من مؤسسة تمويلية. وغالبا ما يتم رهن الأصل

كضمان للقرض إضافة إلى عقد الإيجار ذاته و القيمة الإيجارية الدورية له.

## 3- مراحل سير عملية التمويل التآجيري<sup>2</sup>:

### المرحلة الأولى:

إنجاز عملية الشراء وفي أغلب الأحيان يجري الشراء ليس بهدف الشراء فقط ولكن شراء الأصل ولكن شراء الأصل من أجل تآجيره فيما بعد وهذا بتدخل ثلاث أطراف في العملية، حيث تشتري مؤسسة التمويل التآجيري الأصل من المورد لتؤجره إلى المستأجر.

### المرحلة الثانية:

تآجير الأصل تطبيقا لأحكام المرتبطة بالتمويل التآجيري حيث يسلم المؤجر للمستأجر الأصل الذي يريد تآجيره، فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التآجير ويمنحه ضمنا ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل للمؤجر، وبالمقابل لا يوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين استعمال الأصل فيما بعد.

### المرحلة الثالثة:

انقضاء عملية التمويل التآجيري وتدعى كذلك بمرحلة الخيار حيث في نهاية مدة التآجير المقدره في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاث خيارات:

1- رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد واكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة، وذلك مقابل دفع القيمة المالية المتبقية للمؤجر.

2- طلب تجديد العقد والتفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقا بالنظر إلى القيمة المتبقية للأصل.

<sup>1</sup> عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

<sup>2</sup> عاشور كتوش، عبد الغني حريري، التمويل بالإئتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقود و تقييمه-دراسة حالة الجزائر -، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية - بسكرة 21 - 22 نوفمبر 2006.

3- إعادة الأصل للمؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر آخر أو يقوم ببيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة أو حتى إعادته للمورد بعد موافقة هذا الأخير.

4- مزايا وعيوب التمويل التأجيري:

4-1- مزايا التمويل التأجيري:

يمكن اختصار مزايا التمويل التأجيري في النقاط التالية<sup>1</sup>:

- مصدر لتمويل:

يعتبر التأجير مصدر تمويل مقدم من المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها، وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير مصدر تمويلي، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض.

- تجنب مخاطر الملكية:

إن عقد التأجير خاصة التشغيلي منه يحوي ضمن بنوده شرط إلغاء العقد من طرف المستأجر في أي وقت وهذا ما يجعل مخاطر الملكية تنتقل إلى المؤسسة المؤجرة، وتكون هذه الميزة مهمة في حالة عدم التأكد من استغلال الأصل خلال عمره الإنتاجي، وكذلك بالنسبة لآلات التي تتقدم مع الزمن مثل الحاسبات الإلكترونية وغيرها.

لذلك فالمؤجر يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية، وبوجود عدد من المستأجرين يجعل تكلفة التأجير بالنسبة للمستأجر الواحد قليلة.

- تحقيق مزايا ضريبية:

يمكن أن تحقق المؤسسة المستأجرة هذه الميزة إذا كانت مدة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي للأصل الذي تقبله مصالح الضرائب، الذي على أساسه يتم حساب قسط الإهلاك، هنا يمكن تحقيق ميزة ضريبية نتيجة قرار الاستئجار تفوق ما يمكن تحقيقه في حالة القيام بالشراء، إضافة إلى ذلك فإن المؤجر يخصم تكاليف الإيجار من الوعاء الضريبي وهذا ما يؤدي في النهاية إلى تخفيض قسط الإيجار الذي يدفعه المستأجر، وبطبيعة الحال هذه الوفورات تكون حسب القانون الضريبي الذي يحدده طريقة قسط الإهلاك المستعمل هل هو القسط المتناقص أو الثابت.

<sup>1</sup> بلوج بولعيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، جامعة الأغواط 8-9 أفريل 2002.

- المرونة:

إن من مزايا الإستئجار أنه يحقق قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل لأن هذا العقد يعفيهما من تحمل تكاليف الأصل في فترات تكون المؤسسة ليست بحاجة إليه فعقد الإستئجار في المدى القصير يكون حسب احتياجات المؤسسة الفعلية وعند انتهاء فترة التعاقد يعاد الأصل إلى المؤجر وفي المستقبل عندما تكون المؤسسة في حاجة إلى أي أصل بإمكانها إعادة تأجيره أو تأجير غيره.

- توفير السيولة المالية لأغراض أخرى:

إن إستئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص الموارد المالية على الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء إلى البنوك أو البحث عن شركاء أو زيادة حصص المساهمين وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد القليلة المتوفرة لديها لأغراض أخرى.

4-2 سلبيات التمويل التأجيري:

رغم المزايا التي تتميز بها عملية التمويل التأجيري والتي ذكرناها سابقا، إلا أنه لا يخلو من العيوب والتي نذكر أهمها<sup>1</sup>:

- ارتفاع تكلفته وهو أحد أهم عيب يؤخذ على هذه الطريقة التمويلية.
- كذلك يعاب عليه أنه يقيد من حرية اختيار المستفيد لآلات والأجهزة في حالة ارتباط الممول بمجموعة صناعية معينة.

5- دور التمويل التأجيري في تمويل المؤسسات المصغرة:

يمكن للتمويل التأجيري أن يكتسي أهمية قصوى للاقتصاد ككل وللمؤسسات الإقتصادية بصورة خاصة، إذ يعتبر أدوات فاعلة وذات مردودية بالنسبة لتمويل مختلف الاستثمارات ويمكن أن نلخص أهميته بالنسبة للمؤسسات المصغرة في النقاط التالية:

- يمكن أن يساعد المؤسسات المصغرة على الحصول المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك.
- يساعد على التوسع وفتح وحدات أو خطوط انتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أشطتها ومنه زيادة العمالة.

- يساعد التمويل التأجيري المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي وخاصة البنوك التي تفرض شروط قاسية ومنها مشاكل الضمانات.

وبصفة عامة يمكننا القول إن المزايا التي يقدمها التمويل التأجيري كأسلوب للتمويل يساعد وبشكل كبير المؤسسات المصغرة على تمويل احتياجاتها الاستثمارية والحصول على تجهيزات وآلات جديدة وأصول

<sup>1</sup> قطاف ليلي، بوسعدة سعيدة، الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCR بسطيف، الدورة التدريبية الدولية حول: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

ثابتة التي لا تستطيع تمويلها بقروض مصرفية نظرا لضعف قدرتها على الاقتراض وهذا راجع لعدم توافرها

على شروط القروض التي تفرضها البنوك إضافة إلى ضعف مواردها الذاتية.

## المطلب الثاني: التمويل عن طريق مؤسسات رأسمال المخاطر

### 1- مفهوم مؤسسات رأسمال المخاطر

تعتبر مؤسسات رأسمال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل الدعم المالي والفني للمشروعات الجديدة، لما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم يرجع إلى خبرتها وإمكانياتها الواسعة.

وتنسب النشأة الحديثة لمؤسسات رأس المال المخاطر إلى الجنرال الفرنسي "Doriot" الذي أنشأ في أمريكا عام 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر في العالم وهي مؤسسة " Américain reseach and développement " والتي تخصصت في تمويل المؤسسات الإلكترونية الناشئة، أما في أوروبا فقد تأسست في بروكسل عام 1983 الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر ثم انتشرت هذه الفكرة في كل دول العالم وأصبحت وسيلة تمويلية مهمة جدا تلعب دورا هام في دعم وتمويل المؤسسات وتحقيق النمو الاقتصادي<sup>1</sup>.

والتقنية التي تقدمها مؤسسات رأس مال المخاطر لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا ..... وبذلك فهو يخاطر بأمواله ولهذا فهي تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التي في مرحلة التوسيع التي تواجه صعوبات في مجال التمويل، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات الكافية، كما أن في هذه التقنية يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول<sup>2</sup>.

يقصد برأس المال المخاطر في مفهومه الواسع هو كل رأس مال موظف في استثمارات مخاطرة، سواء كانت خاصة بعمليات الإنشاء أو بعمليات التطوير، أو بعمليات التحويل وإعادة النهوض. أما من المفهوم الضيق والمحدد يقصد برأس المال المخاطر، رأس المال الموجه لتمويل المشروعات الجديدة، أي تمويل عمليات الإنشاء و عمليات ما قبل الإنشاء وعمليات الانطلاق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رابح خوني، حساني رقية، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بريش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة **sofinance**، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد 35 خريف 2007، <http://www.uluminsania.net>

<sup>3</sup> رحيم حسين، نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر نموذج مصرف مشاركة المخاطر، الملتقى الوطني الأول حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة - مخاطر - تقنيات" جامعة جيجل 6-7 جوان 2005.

أما الجمعية الأوروبية رأس المال المخاطر فقد عرفته على أنه « كل رأس مال مستثمر من طرف وسيط مالي في شركات أو في مشاريع متميزة ذات طاقة نمو كامنة عالية. وهذا التعريف يتعلق في الواقع بمؤسسات ذات التكنولوجيا العالية، وتتطوي على إمكانات كبيرة للنمو ومخاطر عالية، وهو ما يقتضي، بالمقابل، تحقيق معدلات ربح مرتفعة نسبياً<sup>1</sup>.»

## 2- أنماط تمويلات مؤسسات رأسمال المخاطر:

تمول مؤسسات رأسمال المخاطر المؤسسات الناشئة والتي تنمو بطريقة أسرع من المؤسسات المنشأة، وعمليات التمويل التي تقوم بها مؤسسات رأسمال المخاطر تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة ويمكن إيجاز هذه المراحل في أربعة نقاط أساسية<sup>2</sup>:

### 2-1- رأسمال الإنشاء:

يتولى رأسمال الإنشاء تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها أمل كبير في النمو والتطوير وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

2-1-1 رأسمال ما قبل الإنشاء أو قرب الإنطلاق: ويخصص لتغطية نفقات البحث والتجارب وتطوير النماذج المعلمية والنماذج التجارية للسلعة الجديدة وكذلك تجريب السلعة في السوق ومعرفة مدى الإقبال عليها، وهو تمويل صعب نظرا لخطورة احتمال الفشل لدى مؤسسة ليس لديها كيان قانوني في هذه المرحلة.

2-2-2 رأسمال الإنطلاق: ويمثل المرحلة الأساسية لتدخل رأسمال المخاطر، ويخصص لتمويل المشروعات في حالة الإنشاء، أو في بداية النشاط، ويتفرع بدوره إلى مرحلتين: الإنطلاق أو البدايت بمعناها الضيق الذي يغطي مرحلة ما قبل البداية التجارية لحياة المشروع ثم المرحلة الأولى من التمويل والتي تغطي نفقات البداية التجارية، وتجمع هذه المرحلة كل المخاطر التي يعاني منها مشروع جديد ومؤسسات رأسمال المخاطر هي الوحيدة التي تقبل تمويل المشروع خلال هذه المرحلة.

### 2-2- رأسمال التنمية:

يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ مرحلة الإنتاجية أي توليد الإيرادات ولكنه يقابل ضغوطا مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويلية خارجية حتى يتمكن من تحقيق آماله في النمو والتوسع الذي يتراوح متوسطه بين 5% - 10% سنويا.

وهذا النمو إما يكون داخليا (كزيادة قدرتها الإنتاجية أو زيادة قدرتها التسويقية)، أو خارجيا (كاكتساب مشروع أو فرع مملوك لمشاريع أخرى أو تنويع السوق، أو تصريف منتجات..إلخ).

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> برييش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة **sofinance**، مرجع سابق.

### 2-3- رأسمال تعاقب أو تحويل الملكية:

يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المشروع، أو تحويل مشروع قائم فعلا إلى شركة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدت مشاريع قائمة وبالتالي خلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأسمال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة المالية للمشروع لمجموعة جديدة من الملاك.

### 2-4- رأسمال التصحيح أو إعادة التدوير:

يخصص رأسمال التصحيح للمشروعات القائمة فعلا ولكنها تمر بصعوبات خاصة، وتتوفر لديها الإمكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها، لذلك فإنها تحتاج إلى إنهاض مالي فتأخذ مؤسسة رأسمال المخاطر بيدها حتى تعيد

ترتيب أمورها، وتستقر من جديد في السوق، وتصبح قادرة على تحقيق أرباح.

### 3- مزايا وعيوب التمويل عن طريق مؤسسات رأسمال المخاطر<sup>1</sup>:

#### 3-1 المزايا

##### - المشاركة:

حيث أن شركة رأسمال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين وتأخذ نسبة من الأرباح من 15% - 30% بالإضافة إلى 2.5 مقابل المصاريف الإدارية سنويا.

كما تتحمل جزءا من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للمؤسسة ويساعد على نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.

##### - المرحلية:

من خصائص رأس المال المخاطر أن التمويل يتم في مراحل وليس على دفعة واحدة، فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول وفي هذا ضمان لصدق المستثمر في عرض نتائج الأعمال ويعطي الفرصة في حالة فشل المشروع قبل تضاعف الخسارة أو تعديل خطط المشروع وإصلاح مساره.

##### - التنمية والتطوير:

إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرين، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع، وقد ثبت هذا في تمويل مؤسسات مبتدئة مثل ميكروسوفت وجنيك وغيرها وكانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية.

<sup>1</sup> رويبة عبد السميع، حجازي إسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، 17- 18 أفريل 2006.

### - التنوع:

يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع متباينة المخاطر بحيث ما تخسره شركة تعوضه الأخرى، ثم أن المشاركة في الخسائر تقلل منها، بالإضافة أن المراقبة والمتابعة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات.

### - الانتقاء:

حيث أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية، وقادرة على رفع قيمة أصولها بنما في حالة القرض تبحث البنوك عن مؤسسات مليئة أي القدرة على السداد وبالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.

إضافة إلى دورها الكبير في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة، حيث في مرحلة الإنشاء لا تملك هذه المؤسسات القدر الكافي من الأموال اللازمة لاحتياجاتها، كما أن البنوك تمتنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات لكن مؤسسات رأسمال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم ارتفاع المخاطر خلال مرحلة الإنشاء.

### 3-2- عيوبها:

على عكس المزايا السابقة قد يمثل المخاطرين للمؤسسين عبئا معينا يرجع إلى<sup>1</sup>:

- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة كالمشاركة في القرارات والتدخل في توجيه مسار المشروع.  
- طلب مؤسسة رأس مال المخاطر لمبالغ مرتفعة في حالة نجاح المشروع وهذا بهدف استرداد حصص المخاطرين.

لكن لا ينبغي أن ننسى بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم ميزان العدالة، حيث تعتبر هذه المبالغ مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرين وقت الإنشاء والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع.

### المطلب الثالث: التمويل من خلال صيغ التمويل الإسلامية

كون أن البنوك التجارية تبني قراراتها وسياساتها في منح القروض على أساس أسعار الفائدة، وكون أن أصحاب المؤسسات المبتدئين يجدون صعوبة في تحمل تلك التكاليف، فقد أوجدت بعض الدول الإسلامية صيغ أخرى، مغايرة لتلك التي تنتهجها البنوك التجارية وهذا بهدف أن تكون كبديل لصيغ التمويل التقليدية

<sup>1</sup> قطاف ليلي، بوسعدة سعيدة، الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCR بسطيف، الدورة التدريبية الدولية حول: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

## 1- التمويل بالمشاركة:

يقصد بالمشاركة أن يدخل البنك في شراكة سواء في مشروع جديد أو قائم برأس مال، أما صاحب المشروع فيقدم الجهد إضافة إلى نسبة من رأس المال، حيث يتم الإتفاق مسبقاً على إقتسام الأرباح. وتنقسم المشاركة الإسلامية إلى نوعين<sup>1</sup>: مشاركة دائمة ومشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك.

### أ- المشاركة الدائمة:

ويقوم البنك في هذه الحالة بتمويل جزء من رأس المال وبحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عقد الشراكة، ويقتسم البنك النتائج ربحاً أو خسارة مع الشريك حسب مساهمة كل منهما في رأس المال.

### ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

ويكون تمويل البنك في هذه الحالة كلياً أو جزئياً للمشروع ويوجه جزء معين من أرباح المشروع لتسديد أصل التمويل الذي قدمه البنك للعميل، حيث يحصل البنك على نسبة معينة من صافي الدخل المتوقع وإذا تم التسديد بهذه الطريقة تصبح ملكية المشروع بالكامل إلى الشريك المتعامل. وتحقق هذه القناة الاستثمارية عدة مزايا ومن أبرزها:

- توزيع مخاطر الاستثمار بين المتعاملين.

- عدالة توزيع عوائد الاستثمار.

## 1-2 أهمية التمويل بالمشاركة كأسلوب لتمويل المؤسسات المصغرة:

تعد المشاركة شكلاً من أشكال تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة التي يمكن أن يستخدمها البنك الإسلامي وبموجبها يصبح شريكاً في الإدارة والعمل حسب ما ينص عليه عقد الشراكة من حيث طبيعة العمل وحدود مدة العقد ونسبة توزيع الأرباح، أما الخسارة فيجري تحملها حسب نسبة رأس المال المستثمر.

وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة إنهاء مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد، كما أنها تؤدي إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعاً عادلاً بين البنك والمؤسسة<sup>2</sup>.

« حيث جاء في تقرير الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، أن التمويل بالمشاركة يعتبر أكثر ضماناً لنجاح المشروعات صغيرة الحجم، فمن المعروف أن معدلات الفشل لهذا النوع من المشروعات كبيرة لمجموعة من الأسباب، منها قصور الدراسات الاقتصادية وقصور في الإدارة ونقص في التخطيط<sup>3</sup>. »

<sup>1</sup> حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي لنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص: 166.

<sup>2</sup> رابع خوني، حساني رقية، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق.

<sup>3</sup> محمود المرسي لاشين، من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة، " الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

و تلائم صيغة التمويل بالمشاركة المؤسسات المصغرة لمجموعة من المبررات ولعل أهمها<sup>1</sup>:  
- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مؤسسة، سواء كانت مصغرة أو صغيرة أو متوسطة ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن المؤسسة المصغرة من تملك المؤسسة بعد تنازل البنك الإسلامي.

- إمكانية استفادة المؤسسة وخاصة الإنتاجية منها من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجاته.

## 2- التمويل بالمضاربة:

المضاربة في المفهوم الإسلامي تختلف تماما عن مفهوم المضاربة المستخدم في الفكر الاقتصادي المعاصر، إذ يقصد بها اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال ويسمى "صاحب المال" ويقدم الآخر جهده والتمثلة في الإدارة والخبرة أو التقنية ويسمى صاحب الجهد "المضارب".

وتشير عملية المضاربة إلى إبرام عقد بين الطرفين أي صاحب المال والمضارب على أن يدفع صاحب المال نقدا للأخر أي "المضارب" على سبيل الإتجار فيه على أن يكون الربح بينهما تبعا لما اتفقا عليه شريطة أن يكون نصيب كل منهما قدرا معلوما من الربح وفي حالة الخسارة يخسر صاحب المال ماله وصاحب الجهد جهده ووقته<sup>2</sup>.

## 2- 1 أنواع المضاربة<sup>3</sup>:

### أ - المضاربة المطلقة:

والمقصود بها أن يدفع المال بغرض المضاربة من دون تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

### ب - المضاربة المقيدة:

هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو بائع أو مشتري.

### ج - المضاربة المؤقتة:

هي مضاربة مؤقتة بدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

### د - المضاربة المستمرة :

هي مضاربة غير محدودة بصفقة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

### ه - المضاربة ثنائية الأطراف :

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> خامرة السعيد، النظام المصرفي الأريوى وأهميته في التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات" دراسة حالة الجزائر والدول النامية - بسكرة 21 - 22 نوفمبر 2006.

<sup>3</sup> جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص: 116، 117.

تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا.

### و - المضاربة جماعية الأطراف ( ثلاثية الأطراف ):

وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ويعطيه إلى صاحب عمل آخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

وفي البنك الإسلامي يمثل المودعون أصحاب المال، والبنك صاحب العمل، فإذا أخذ البنك أموال المودعين وأعطاهما لصاحب عمل آخر كان البنك صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

### 2-2- أهمية المضاربة كأسلوب لتمويل المؤسسات المصغرة:

إن هذه الصيغة التمويلية تسمح بإيجاد تدفقات نقدية للمؤسسات المصغرة، إذا ما طبقت من قبل بنوك إسلامية بشرط أن توضع لها شروط الاستخدام الأمثل والأحسن الذي يتصوره البنك، وللمؤسسة حق القبول أو رفض ذلك، ففي حالة القبول يتم الاتفاق وفي حالة وقوع خسارة يتحملها صاحب رأس المال وهو البنك ما لم يثبت أن المؤسسة أخلت في شروط استخدام رأس المال، ولا تحصل المؤسسة على شيء إطلاقا مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المالكين والعمال، وهذا ما يجعل البنك حريصا على اختيار المؤسسة المضاربة وفق دراسات دقيقة مسبقة، ويجعل المؤسسة حريصة أيضا على تحقيق الأرباح لتتال عائدا مقابل ما بذل من مجهودات، وتحافظ على استمرارية أعمالها، ومن أجل ذلك يجب على البنك مساعدة أصحاب المؤسسات و إمدادهم ليس بالمال فقط بل حتى بالمجهودات التنظيمية و الإدارية ومراقبة الأعمال والمعلومات التي تساعد المؤسسة على القيام بوظائفها<sup>1</sup>.

إن أسلوب المضاربة يتيح فرصة كبيرة للمؤسسات المصغرة وهذا بتمويل عملياتها الاستثمارية وفك اختناقات التمويل التي تتعرض لها هذه المؤسسات وهذا في كافة القطاعات الاقتصادية.

### 3- التمويل بالمرابحة:

المرابحة عقد بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة أو سلع لطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به من السوق، و بعد استلام الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فوراً أو على مدى فترة ملائمة من الزمن كما يجري الاتفاق<sup>2</sup>.

### 3-1- أنواع المرابحة:

ويمكن لعملية بيع المرابحة أن تكتسي شكلين<sup>3</sup>:

أ - **بيع المرابحة دون طلب من المشتري:** حيث يقوم البنك بشراء سلعة بدون طلب المشتري، ثم يقوم ببيعها في حالة الطلب، فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة، ونظرا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع

<sup>1</sup> راجح خوني، حساني رقية، آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مرجع سابق.

<sup>2</sup> يسري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 84.

<sup>3</sup> محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الإمارات العربية، 2000، ص: 126.

طبيعة نشاط البنك فقد عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة لأمر بالشراء.

ب - المرابحة لأمر بالشراء: وهي طلب العميل من البنك بأن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة لأزمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدراته المالية.

### 3-2- أهمية التمويل بالمرابحة كأسلوب لتمويل المؤسسات المصغرة:

يتم استخدام بيع المرابحة على نطاق واسع كأحد مصادر التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها لتلبية احتياجاتهم أو لشراء سلع أو تمويل العمليات التي تتطلبها أوجه النشاط التي يمارسونها وهذا بهدف تجنب التعامل بفائدة مع البنوك التقليدية وتغلب على مشكلة عدم توافر السيولة النقدية لديهم<sup>1</sup>.

« إن صيغة بيع المرابحة تتيح للمؤسسات المصغرة والصغيرة مرونة أكبر في التمويل فالسلعة المطلوب تمويلها يتم شراؤها من طرف البنك من السوق بناء على طلب المؤسسة ويضعها تحت تصرفها مقابل الإتفاق على هامش ربح يضاف على ثمن شراء ويتم تسديد حسب المدة المتفق عليها، كما أن هذه الصيغة تتيح للمؤسسة وفرات مالية تستخدمها في شؤون أخرى<sup>2</sup>».

حيث تستطيع المؤسسات المصغرة بمقتضى هذه الصيغة الحصول على احتياجاتها من آلات وتجهيزات المختلفة والمواد الأولية، حيث تهتم هذه الصيغة بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية، أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية<sup>3</sup>.

### 4- التمويل بواسطة بيع السلم و بيع الأجل:

#### 1- بيع السلم:

بيع السلم هو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعينة في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدما يدفع بالكامل في الحال، وهنا يتم دفع المبلغ نقدا ولكن يتم تأجيل توريد السلعة المشتراة<sup>4</sup>.

#### 2- بيع الأجل:

يعرف البيع الأجل على أنه « بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقدا، فهو يعتبر تسليم الثمن أي السلعة، وتأخير الثمن وهو بهذا عكس بيع السلم، حيث يسلم الثمن و تأخر السلعة، وهو بهذا يقوم على

<sup>1</sup> جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

<sup>2</sup> رابح خوني، حساني رقية، آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مرجع سابق.

<sup>3</sup> مهدي ميلود، دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية في الدول النامية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى

الوطني الثاني حول " المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية"، بشار 24-25 أفريل 2006.

<sup>4</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص: 42.

تمكن المشتري من حيازة السلعة و الانتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها على أقساط محددة على مدى فترة زمنية معينة.<sup>1</sup>»

#### دور بيع السلم والبيع الأجل في تمويل المؤسسات المصغرة:

إن تطبيق عقد بيع السلم يتيح للمؤسسات المصغرة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم السلعة المتفق عليها بعد فترة من الزمن، حيث أن التمويل النقدي من خلال المستهلكين الذين يحتاجوا إلى منتجات هذه المؤسسات بدفع الثمن مقدما، يتم استخدامه من قبل المؤسسة المنتجة في شراء مستلزمات التشغيل.

كذلك التمويل العيني التي تقدمه المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات المصغرة أو الصغيرة وذلك بتقديم الخامات النقدية إلى المؤسسات المصغرة أو الصغيرة من أجل صنع بعض أجزاء ما تنتجه المؤسسة الكبيرة، حيث تقوم المؤسسة المصغرة بدور الصناعات المغذية للمؤسسات الكبيرة.<sup>2</sup>

أما البيع الأجل فهو يتيح فرصة تمويلية للمؤسسات المصغرة كمشتري للمواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي، وعلى المؤسسة هنا أن توازن ما بين الشراء نقدا بالسعر الحاضر، أو الشراء بالسعر الأجل، فإذا تم واختارت المؤسسة الشراء بسعر الأجل فإنها تتحصل على تمويل قصير الأجل بشكل يتناسب مع مقدراتها التمويلية والتغيرات المتوقعة في أسعار السوق، فالسعر الأجل في العقد الإسلامي لا يتضمن استغلالا إذ أنه محال اختيار وتراضي بين الطرفين البنك والمؤسسة، وليس قائما كما هو الحال في العقد الوضعي على أساس الدين الذي يساوي السعر الحاضر مضاف إليه سعر الفائدة مجملة على فترات السداد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> جميل أحمد، مرجع سابق، ص ص: 153، 154.

<sup>2</sup> محمد عبد الحليم عمر، صياغة التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

<sup>3</sup> رابع خوني، حساني رقية، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مرجع سابق.

### خلاصة الفصل:

مما سبق ذكره في هذا الفصل استخلصنا أن عملية تمويل تعتبر حجر الأساس للقيام بأي مشروع استثماري، حيث يلعب التمويل دور أساسي في مختلف المراحل الإنتاجية التي تمر بها المؤسسة، كما رأينا أن لتمويل العديد من معايير التصنيف التي يقسم بها.

كذلك تعرضنا لمختلف المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات المصغرة حيث استخلصنا أن مصادر تمويلها الخارجية المباشرة تكون محدودة وهذا نظرا لشكل القانوني الذي يمكن أن تأخذه، إضافة إلى كل هذا تعرضنا إلى مختلف البدائل التمويلية المستحدثة لتمويل المؤسسات المصغرة، حيث تطرقنا إلى التمويل التآجيري والدور الذي يلعبه في تمويل المؤسسات المصغرة وكذا التمويل عن طريق مؤسسات تمويل رأسمال المخاطر، وفي الأخير تعرضنا لمختلف الصيغ الإسلامية المتاحة للمؤسسات المصغرة في تمويل نشاطاتها المختلفة.